



## المسح في الوضوء مستفادا من القرآن الكريم

نویسنده: معرفت، محمد هادی

علوم اجتماعی :: رسالة التقريب :: آبان 1375 - شماره 13

از 98 تا 106

آدرس ثابت : <http://www.noormags.com/view/fa/articlepage/70986>

دانلود شده توسط : محمدامین رضانی

تاریخ دانلود : 1393/06/03 18:27:31

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) جهت ارائه مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اساس همه حقوق مادی برآمده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشد، نیازمند کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی (نور) می باشد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه [قوانین و مقررات](#) استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.



پایگاه مجلات تخصصی نور

## المسح في الوضوء مستفاداً من القرآن الكريم

الاستاذ العلامة الشيخ محمد هادي معرفة\*

هذه الدراسة الفقهية تتناول موضوع «المسح في الوضوء» وفيها يدافع الباحث عن رأي مدرسة أهل البيت في وجوب مسح القدمين وعدم جواز المسح على الخف في الوضوء. وإنما نشر هذا المقال لأن هذه المسألة هي - مع الاسف - من المسائل التي تتارين آونة وأخرى على مستويات مختلفة إثارة مقرونة بالظعن والتجريح.. والاستفزاز. نشر هذا المقال لتوضّح أن مدرسة أهل البيت مثل سائر المدارس الفقهية الاسلامية السليمة تقوم على أساس القرآن والسنة وعمل الصحابة والتابعين لهم باحسان. من هنا فالاختلاف يجب أن يعالج على مستوى اجتهادي فقهي متخصص بعيد عن إثارة النزعات الطائفية.

... روى ثقة الاسلام أبو جعفر الكليني بإسناده عن طريق علي بن ابراهيم الى زرارة، سأل أبا جعفر الباقر عليه السلام قال: ألا تخبرني، من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس..  
فضحك الامام عليه السلام ثم قال: يا زرارة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به

الكتاب..

ثم فصل الكلام فيه وقال: لأن الله عزوجل يقول: «فاغسلوا وجوهكم» فعرفنا ان الوجه كله ينبغي أن يُغسل، ثم قال: «وأيديكم الى المرافق».. ثم فصل بين الكلامين فقال: «وامسحوا برؤوسكم» فعرفنا حين قال: «برؤوسكم» أن المسح ببعض الرأس، لمكان الباء..<sup>١</sup>

يعني أنه تعالى غير الاسلوب وزاد حرف الربط «الباء» بين الفعل ومتعلقه، مع عدم حاجة اليه في ظاهر الكلام، حيث كلا الفعلين «الغسل» و«المسح» متعديان بأنفسهما ، يقال: مسحه مسحاً كما يقال: غسله غسلأ.. فلا بدّ هناك من نكتة معنوية في هذه الزيادة غير اللازمة حسب الظاهر، اذ زيادة المباني تدل على زيادة المعاني.

وقد أشار عليه السلام الى هذا السر الخفي بإفادة معنى التبويض في المحلّ الممسوح ، استنباطاً من موضع الباء هنا.. ذلك أنه لو قال: وامسحوا رؤوسكم لاقتضى الاستيعاب كما في غسل الوجه. فقلوه: وامسحوا برؤوسكم يستدعي التكليف بالمسح مرتبطاً بالرأس ، أي أن التكليف هو حصول ربط المسح بالرأس، الذي يتحقق بأول إمرار اليد المبتلة بأول جزء من أجزاء الرأس.. إذ حين وضع اليد على مقدم الرأس - مثلاً - وإمرارها، يحصل ربط المسح بالرأس، وعنده يسقط التكليف، لأن المكلف به قد حصل بذلك، ولا تعدد في الامتثال، كما قرر في الأصول. فكانت زيادة الباء هي التي دأبنا على هذه الدقيقة في شريعة المسح، بعد ورود القول به من رسول الله صلى الله عليه وآله.

هذا، وغير خفي أن هذه الاستفادة اللغوية لا تعني استعمال الباء في معنى التبويض - كما وهمه بعضهم - بل إن بنية الكلام وتركيبه الخاص (بزيادة ما لا لزوم فيه ظاهراً) هو الذي أفاد هذا المعنى أي كفاية مسح بعض الرأس.. فالتبويض في الممسوح مستفاد من جملة الكلام لامن خصوص الباء.. إذ

١- الكافي الشريف ج ٣ رقم ٤. والآية من سورة المائدة: ٦.

ليس التبعية من معاني الباء البتة، فلا موضع لما نازع بعضهم في كون الباء تفيد التبعية.

قال الشيخ محمد عبده: ونازع بعضهم في كون الباء تفيد التبعية، قيل مطلقاً، وقيل استقلالاً وإنما تفيد مع معنى الإصاق. ولا يظهر معنى كونها زائدة..

قال: والتحقيق أن معنى الباء الإصاق لا التبعية أو الآلة، وإنما العبرة بما يفهمه العربي من: مسح بكذا أو مسح كذا.. فهو يفهم من: مسح رأس اليتيم أو على رأسه، ومسح بعنق الفرس أو ساقه أو بالركن أو الحجر، أنه أمرٌ يده عليه، لا يتقيد ذلك بمجموع الكف الماسح ولا بكل أجزاء الرأس أو العنق أو الساق أو الركن أو الحجر الممسوح.. فهذا ما يفهم كل من له حظ من هذه اللغة. مما ذكر، ومن قوله تعالى: «فطقق مسحاً بالسوق والأعناق»<sup>١</sup>. على القول الراجح المختار أن المسح باليد لا بالسيف - ومن مثل قول الشاعر:

ولما قضينا من منى كل حاجة

ومسح بالأركان من هو مسح .. وأخيراً ينتهي إلى القول بأن ظاهر الآية الكريمة أن مسح بعض الرأس يكفي في الامتثال، وهو ما يسمى مسحاً في اللغة، ولا يتحقق إلا بحركة العضو الماسح ملصقاً بالممسوح.. فلفظ الآية ليس من المجمل..<sup>٢</sup>

ولم يحتمل الامام محمد بن إدريس الشافعي في آية الوضوء «وامسحوا برؤوسكم» غير هذا المعنى أي المسح لبعض الرأس. قال: «وكان معقولاً في الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها.. قال: ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح رأسه كله. وإذا دلت السنة على ذلك، فمعنى الآية: أن من مسح شيئاً من رأسه

أجزأه...»<sup>١</sup>.

وزاد - في الام - : «إذا مسح الرجلُ بأي رأسه شاء إن كان لا شعر عليه ، وبأي شعر رأسه، بأصبع واحدة أو بعض أصبع أو بطن كفه، أو أمر من يمسح به أجزاء ذلك. فكذاك إن مسح نزعته أو إحدىهما أو بعضهما أجزاءه لأنه من رأسه»<sup>٢</sup>.

وقد بيّن وجه المعقولية في الآية بقوله : «لأنه معلوم أن هذه الادوات موضوعة لإفادة المعاني، فمتى أمكننا استعمالها على فوائد مضمّنة بها وجب استعمالها على ذلك، وإن كان قد يجوز وقوعها صلة للكلام وتكون ملغاة.. لكن متى أمكننا استعمالها على وجه الغائبة، لم يجز لنا إلغاؤها ، ومن أجل ذلك قلنا إن الباء في الآية للتبويض .. ويدل على ذلك أنك إذا قلت: مسحت يدي بالحائط كان معقولاً مسحها ببعضه دون جميعه، ولو قلت: مسحت الحائط كان المعقول مسح جميعه دون بعض، فقد وضع الفرق بين إدخال الباء وبين إسقاطها، في العرف واللغة.. ثم أتد ذلك بما رواه عن ابراهيم<sup>٣</sup> قال: إذا مسح ببعض الرأس أجزاءه، قال: ولو كانت «امسحوا رؤوسكم» كان مسح الرأس كله.. قال: فأخبر ابراهيم أن الباء للتبويض، وقد كان من أهل اللغة مقبول القول فيها..<sup>٤</sup>.

قال الامام الرازي: حجة الشافعي أنه لو قال مسحت المنديل، فهذا لا يصدق الا عند مسحه بالكلية، أما لو قال مسحت يدي بالمنديل، فهذا يكفي

١- أحكام القرآن للشافعي، جمع وترتيب أبي بكر البيهقي صاحب السنن ٤٤/١ .

٢- الأم للشافعي ٤١/١ .

٣- هو ابراهيم بن زيد النخعي الكوفي الفقيه ، كان مفتي أهل الكوفة، قال ابن حجر: كان رجلاً صالحاً فقيهاً حقوقياً قليل التكلف، مات سنة (٩٦) وهو مختلف من الحجاج. تهذيب التهذيب ١٧٧/١ .

٤- أحكام القرآن لابي بكر الجصاص ٣٤١/٢ .

في صدقه مسح اليدين بجزء من أجزاء ذلك المنديل..<sup>١</sup> وهذا الذي ذكره الامام الشافعي، وإن كان يتوافق - في ظاهره - مع نظرة الامام الصادق عليه السلام ولعله ناظر اليه، لكنه يتخالف معه في مواضع: أحدهما: قوله: إن الباء استعملت - هنا - بمعنى التبويض نظير (من) التبويضيه.. في حين أنه لم تأت الباء في اللغة للتبويض ولا شاهد عليه البتة.. واستناده الى كلام إبراهيم النخعي غير وجيه لانه لم يصرح بذلك، بل إن كلامه ككلام الإمام الصادق يهدف الى أن موضع الباء هنا أفاد أجزاء مسح بعض الرأس - بالبيان الذي تقدم - وهذا يعني أن الباء - في موضعها الخاص هنا - تفيد التبويض في مسح الرأس، وهذا غير كونها مستعملة في معنى التبويض، كما عرفت.

الثاني: أن التمثيل بالمنديل غير صحيح، لان المنديل مما يمسح به وليس ممسوحاً، اذ لا يقال - في العرف واللغة - : مسحت المنديل.. فقولنا: مسحت يدي بالمنديل، يفيد كون اليد هي الممسوحة لا المنديل.

الثالث: أن الشافعي لم يشترط أن يكون المسح باليد، قال: فاذا رش الماء على جزء من رأسه أجزاء..<sup>٢</sup> ولا ندري كيف يكون الرش مسحاً؟! ولعله أخذ بالملاك قياساً<sup>٣</sup>، خروجاً عن مدلول لفظ الشرع! والحنفية قالوا بكفاية مسح ربع الرأس من أي الأطراف، ويشترط أن يكون بثلاث أصابع، أما المالكية والحنابلة فقد أوجبوا مسح الرأس كله.

١- التفسير الكبير ١١ / ١٦٠.

٢- راجع الفقه على المذاهب الاربعه للجزيري ١ / ٦٠ - ٦١.

٣- زعماً بأن المطلوب هو بلّ بعض الرأس بالماء بأي سبب كان.. حتى وإن لم يصدق عليه المسح! وهو من القياس المستنبط، وهو غير حجة عندنا بعد أن كان خروجاً عن لفظ النصّ الوارد في الشريعة.

وأغفلوا موضع الباء..<sup>١</sup>.

يقول القرطبي - وهو مالكي المذهب - : وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي منها الوجه ، فلَمَّا عَيَّن اللّهُ الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم.. قال: وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس الى ما ذكرناه، فانه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الضوء، فقال: رأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه ؟ .. قال: ووضّح بهذا الذي ذكرناه أنّ الأذنين من الرأس ، وأن حكمهما حكم الرأس..

وأما الباء فجعلها مؤكدة زائدة ليست لإفادة معنى في الكلام قال: والمعنى وامسحوا رؤوسكم..<sup>٢</sup>.

### مسح الرجلين

من المسائل التي دارت حولها بحوث موسعة مسألة مسح الأرجل في الوضوء، مستفاداً من كتاب الله تعالى.

فقد زعم بعضهم أن القراءة بالخفض تتوافق مع مذهب الشيعة الامامية في وجوب المسح، والقراءة بالنصب تتوافق مع سائر المذاهب.. ولكل من الفريقين دلائل وشواهد من السنة أو الأدب ولغة العرب، يجدها الطالب في مظانها.

غير أن الوارد من أئمة أهل البيت في تفسير الآية الكريمة هو التصريح بأن القرآن نزل بالمسح على الأرجل، وهكذا نزل به جبرائيل، وعمل به رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين وأولاده الأطهار.. وهكذا خيار الصحابة وجلّ التابعين لهم بإحسان.

١- راجع الفقه على المذاهب الاربعة ٥٦/١ و٥٨ و٦١.

٢- تفسير القرطبي ٨٧/٦.

فقد روى الشيخ با سنده الصحيح الى سالم وغالب ابني هذيل عن الامام أبي جعفر الباقر عليه السلام سألاه عن المسح على الرجلين؟ فقال: هو الذي نزل به جبرئيل عليه السلام !

يعني: أن الذي يبدو من ظاهر الكتاب هو وجوب مسح الرجلين ، عطقا على الرؤوس. ولا يجوز كونه عطقا على الوجوه والأيدي ، لاستلزام الفصل بالأجنبي.. وهو لا يجوز في مثل القرآن.

وهذا سواء قرئ بخفض الأرجل وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وحمزة من السبعة، وشعبة أحد راويي عاصم. ومقتضاها المسح لبعض الأرجل كما في الرأس.

.. أم قرئ بالنصب عطقا على المحل، لان محل «برؤوسكم» النصب مفعولاً به لا مسحوا.. وهو فعل متعد يقتضي النصب وقد اقحمت الباء اقحاماً لحكمة إفادة التبعض حسبما عرفت.

وقد قرأ بالنصب أيضاً ثلاثة من السبعة: نافع وابن عامر والكسائي وحفص الراوي الآخر لعاصم. وهي القراءة المسندة الى أبي عبد الرحمان السلمي عن أمير المؤمنين عليه السلام .. وقد مضى شرحها في فصل القراءات.

غير أن القراءة بالنصب تستدعي الاستيعاب<sup>٢</sup>، لتعلق الفعل «امسحوا» بالمسح بلا وساطة، وحيث حددت الأرجل بالكعبين كالأيدي بالمرفقين، كان ظاهره إرادة استيعاب ما بين الحدين (من رؤوس الاصابع الى الكعبين) ،

#### ١- الاستبصار ١ / ٦٤.

- ٢- أي الاستيعاب طوياً من رؤوس الاصابع الى الكعبين. فقد روي الكليني باسناده الصحيح الى أحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي عن الامام أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألت عن المسح على القدمين كيف هو؟ فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم.. فقلت: لو أن رجلاً قال باصبعين من أصابعه هكذا؟ قال: لا إلا بكفه. (الكافي ٣/ ٣٠٠. أما ما ورد من الإجزاء بثلاثة أصابع فهو ناظر الى جانب العرض.



الأمر الذي يؤكد صحة قراءة النصب.

وهي القراءة التي جرى عليها المسلمون وهي المختارة حسب الضوابط التي قدّمناها.

وعلى أي تقدير، سواء أقرىء بالخفض أم بالنصب، فهو عطف على الرؤوس، وليس عطفاً على الأيدي، فلا موجب لارادة الغسل في الأرجل. ومن ثمّ فظاهر الكتاب هو المسح كما نصّ عليه أئمة اهل البيت.. وعن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: ما نزل القرآن الا بالمسح..<sup>١</sup>. وعن ابن عباس: إن في كتاب الله المسح، ويأبى الناس الا الغسل.<sup>٢</sup>

وهذا استنكار على سائر الناس في مخالفتهم لظاهر القرآن المتوافق مع قواعد الفن في الأدب والاصول.

قال الشيخ محمد عبده: والظاهر أنه عطف على الرأس أي وامسحوا بأرجلكم الى الكعبيين.

قال: اختلف المسلمون في غسل الرجلين ومسحهما، فالجماهير على أن الواجب هو الغسل والشيعية الإمامية أنه المسح.. وذكر الرازي عن القفال أن هذا (القول بالمسح) قول ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر.. قال: وعمدة الجمهور في هذا الباب عمل الصدر الاول، وما يؤيده من الأحاديث القولية.. وقد أسهب في المقال ونقل عن الطبري اختياره الجمع بين الأمرين. ثم أردفه بكلام الآلوسي وتحامله على الشيعية في كلام يطول.. وإن شئت فراجع.<sup>٣</sup>

### مسح الخفين

كان عكرمة مولى ابن عباس أول من أعلن جهاراً بأن المسح على الخفين

١- راجع الوسائل للحر العاملي ٢٩٥/١.

٢- تفسير المنار ٦/٢٢٧-٢٣٥.

٣- نفس المصدر.

يخالف الكتاب وكان يستنكر المسح عليهما أشد الاستنكار . كان يقول: سبق الكتاب المسح على الخفين<sup>١</sup> . يعني أن القرآن نزل بالمسح على الارجل، أما المسح على الخفين فأمر حادث لا سند له، سوى رواية يروونها، وهي تخالف الكتاب الذي هو حجة ثابتة غير منسوخة. وقد قال النبي ﷺ: «إن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً، فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه»<sup>٢</sup>.

قال ﷺ ذلك معيار لتمييز الصدق عن الكذب. بعد أن نبّه الامة على أنه قد كثرت عليه الكذابة وستكثر.. فالقرآن هو المعيار لتشخيص الصحيح عن السقيم.

روى أبو جعفر الطوسي باسناده الى أبي الورد، قال: قلت لابي جعفر الباقر عليه السلام: إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً عليه السلام أراق الماء ثم مسح على الخفين! فقال: كذب أبو ظبيان<sup>٣</sup> أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم (خطاب مع أهل الكوفة لان أبا الورد كوفي): «سبق الكتاب الخفين»؟ فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال عليه السلام: لا. كتحقيق تقي الدين في معرفة الرجال. وهذا الذي ذكره عكرمة، أخذه عن مولاة ومؤدبه عبد الله بن عباس، تلميذ الامام أمير المؤمنين.

وقد أخرج البيهقي باسناده الى رفاعه بن رافع: أن رسول الله ﷺ قال: «إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ وضوءه كما أمره الله به: يغسل وجهه ويديه الى المرفقين. ويمسح رأسه ورجليه الى الكعبين»<sup>٤</sup>.

١- تهذيب التهذيب لابن حجر ٢٦٨/٧.

٢- الكافي باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب ٦٩/١.

٣- هو حصين بن جندب الكوفي مات سنة ٩٠ وقد أنكروا سماعه من علي عليه السلام فيما يرويه التهذيب ٣٨/٢.

٤- السنن الكبرى ٤٤/١ باب التسمية على الوضوء. وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٢٦٢/٢.